خرائط الزاد

[الإصدار الثاني]

فقه العبادات

حساب الخرائط على تطبيق تويتر وتيليجرام

@zadmap

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد:

فهذه خرائط ذهنية لمتن زاد المستقنع – رحم الله مؤلفه وجزاه عنا خير الجزاء – سميتها خرائط الزاد ، واعلم سلمك الله أن ما ذكر في هذه الخرائط قسمان:

الأول: هو نص عبارة الزاد كما وردت في تحقيق الشيخ عبدالمحسن القاسم وفقه الله ، وهذا هو الأصل في الخريطة ، ويكون هذا القسم داخل مربعات الفروع.

الثاني: ما كتب لزيادة إيضاح ، أو صيغ بغير عبارة المؤلف ليسهل تفريع المسألة وهذا: والصلاة

- إما أن يكون خارج المربعات. لم تطهر
- أو يكون داخلها ، ووضعته بين قوسين لكي لا يختلط بعبارة الزاد. أو (حصل له) غلبة نعاس

والأصل أنني ألتزم ترتيب الزاد ولا أقدم مسألة على مسألة أو كلمة على كلمة ، وهذا هو الغالب الأعم ، لكن حصل في أبواب قليلة جدا أن قدمت وأخرت كما في أول كتاب الطهارة (المياه) وكباب سجود السهو ، مع عدم الإخلال بعبارة الزاد .


وفي خاتمة هذه المقدمة في ساعة ترجى فيها الإجابة فإني أحمد الله وأشكره على تيسيره ، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته نافعاً لطلاب العلم ، وأسأله لوالدي الكريمين الرحمة والمغفرة وأن يجعل قبريهما روضة من رياض الجنة وأن يرزقهما الفردوس الأعلى ، كما أسأله سبحانه أن يجزي شيخي الفاضل محمد بن عبدالله المعيوف عني خير الجزاء وأن يبارك له في علمه وعمله وعقبه ، كما أسأله أن يوفقك – أخي القارئ – ويهديك ويسددك ويجعلك من العلماء الربانيين الذين تعلّموا فعملوا بما عَلِموا ثم علّموا وصبروا على ذلك ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم

زيد بن محمد بن زيد العشبان


عصر الجمعة ١٤٤١/٢/٥ هـ

كيف تقرأ الخريطة ؟


twitter: @zadmap


كتاب الطهارة



twitter: @zadmap



twitter: @zadmap


تنبيه: خالفت ترتيب المؤلف هنا مع المحافظة قدر الإمكان على ألفاظه


twitter: @zadmap


باب الآنية
كل إناء طاهر ولو ثمينا
يباح
اتخاذه
واستعماله
إلا آنية ذهب وفضة ومضبب بهما
فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها
ولو على أنثى
وتصح الطهارة منها
إلا ضبة
يسيرة
من فضة
لحاجة
وتكره مباشرتها لغير حاجة
وتباح
آنية الكفار
ولو لم تحل ذبائحهم
وثيابهم
إن جهل حالها
ولا يطهر جلد ميتة بدباغ
ويباح استعماله
بعد الدبغ
في يابس
من حيوان طاهر في الحياة
حكم أجزاء الميتة
وعظم الميتة
ولبنها
وكل أجزائها
نجسة
غير
شعر
ونحوه
فلا تنجس
وما أبين من حي فهو كميتته
twitter: @zadmap

باب الاستنجاء
يستحب
قول
عند دخول الخلاء
بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث
وعند الخروج منه
غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
وتقديم رجله اليسرى دخولا
ويمنى خروجا
عكس مسجد ونعل
واعتماده على رجله اليسرى
وبعده في فضاء
واستتاره
وارتياده لبوله مكانا رخوا
ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا
ونتره ثلاثا
وتحوله من موضعه ليستنجي
إن خاف تلوثا
ويكره
دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى
إلا لحاجة
ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض
وكلامه فيه
وبوله في شق ونحوه
ومس فرجه بيمينه
واستنجاؤه واستجماره بها
واستقبال النيرين
ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها
في غير بنيان
ولبثه فوق حاجته
وبوله في
طريق
وظل نافع
وتحت شجرة عليها ثمرة
حالات الاستنجاء
مع الاستجمار
ويستجمر ثم يستنجي بالماء
ويجزئه الاستجمار
إن لم يعد الخارج موضع العادة
ويشترط لاستجمار بأحجار
ونحوها أن يكون
طاهرا
منقيا
غير
عظم
وروث
وطعام
ومحترم
ومتصل بحيوان
شروط الاكتفاء
بالاستجمار
ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر
ولو بحجر ذي شعب
ما يسن في
الاستجمار
ويسن قطعه على وتر
حكم الاستنجاء
ويجب الاستنجاء لكل خارج
إلا الريح
ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم
twitter: @zadmap




باب السواك وسنة الوضوء
التسوك
بعود
لين
منق
غير مضر
لا يتفتت
لا بإصبعه وخرقة
مسنون
متى
كل وقت
لغير صائم بعد الزوال
متأكد عند
صلاة
وانتباه
وتغير فم
كيفية التسوك
ويستاك
عرضا
مبتدئا بجانب فمه الأيمن
أمور تتعلق بسنن الفطرة غير السواك
ويدهن غبا
ويكتحل وترا
ويجب الختان
ما لم يخف على نفسه
ويكره القزع
وتجب التسمية في الوضوء
مع الذكر
ومن سنن الوضوء
السواك
وغسل الكفين ثلاثا
ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء
والبداءة بمضمضة ثم استنشاق
والمبالغة فيهما
لغير صائم
وتخليل
اللحية الكثيفة
والأصابع
والتيامن
وأخذ ماء جديد للأذنين
والغسلة الثانية والثالثة




باب فروض الوضوء وصفته
فروضه ستة
غسل الوجه
والفم والأنف منه
وغسل اليدين
ومسح الرأس
ومنهالأذنان
وغسل الرجلين
والترتيب
والموالاة
وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله
من شروط الوضوء
والنية
شرط لطهارة الأحداث كلها
صورها
فينوي
رفع الحدث
أو الطهارة لما لا يباح إلا بها
فإن نوى
ما تسن له الطهارة
كقراءة
أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه
ارتفع
وإن نوى
نوى غسلا مسنونا
أجزأ عن واجب
وكذا عكسه
وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها
ارتفع سائرها
وقتها
ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة
وهو التسمية
ويسن عند أول مسنوناتها
إن وجد قبل واجب
استصحابها
و(يسن)
استصحاب ذكرها في جميعها
ويجب
استصحاب حكمها
وصفة الوضوء
أن ينوي
ثم يسمي
ثم يغسل كفيه ثلاثا
ثم يتمضمض ويستنشق
ويغسل وجهه
حد الوجه
من منابت شعرالرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا
ومن الأذن إلى الأذن عرضا
وما فيه
من شعر خفيف
والظاهر الكثيف
مع ما استرسل منه
ثم يديه مع المرفقين
ثم يمسح
كل رأسه
مع الأذنين
مرة واحدة
ثم يغسل رجليه مع الكعبين
ويغسل الأقطع بقية المفروض
فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه
ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد
وتباح
معونته
تنشيف أعضائه
twitter: @zadmap


twitter: @zadmap


twitter: @zadmap

باب الغسل
موجبه
خروج المني دفقا بلذة
لا بدونهما
من غير نائم
وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له
فإن خرج بعده لم يعده
وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي
قبلا كان أو دبرا
ولو
من بهيمة
أو ميت
وإسلام كافر
وموت
وحيض
ونفاس
لا ولادة عارية عن دم
ومن لزمه الغسل
حرم عليه قراءة القرآن
ويعبر المسجد لحاجة
ولا يلبث فيه بغير وضوء
الأغسال المستحبة
ومن غسل ميتا
أو أفاق
من جنون
أو إغماء
بلا حلم
سن له الغسل
والغسل الكامل
أن ينوى
ثم يسمي
ويغسل
يديه ثلاثا
وما لوثه
ويتوضأ
ويحثي على رأسه ثلاثا
ترويه
ويعم بدنه غسلا ثلاثا
ويدلكه
ويتيامن
ويغسل قدميه مكانا آخر
والمجزئ
أن ينوي
ثم يسمي
ويعم بدنه بالغسل
مرة
القدر الذي يتطهر به
ويتوضأ بمد
ويغتسل بصاع
فإن أسبغ بأقل
أجزأ
أو نوى بغسله الحدثين
ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء
لأكل
ونوم
ولمعاودة وطء
twitter: @zadmap




twitter: @zadmap



twitter: @zadmap


twitter: @zadmap


twitter: @zadmap


كتاب الصلاة




twitter: @zadmap



twitter: @zadmap




twitter: @zadmap


ومنها ستر العورة
فيجب بما لا يصف بشرتها
أقسام العورة في الصلاة
متوسطة
وعورة رجل
وأمة
وأم ولد
ومعتق بعضها
من السرة إلى الركبة
مغلظة
وكل الحرة عورة
إلا وجهها
مخففة
ابن سبع إلى عشر
الفرجان
اللباس المستحب والمجزئ
الرجل
ويستحب لرجل صلاته في ثوبين
ويجزئ
ستر عورته
في النفل
ومع أحد عاتقيه
في الفرض
المرأة
وصلاتها في درع وخمار وملحفة
ويجزئ
ستر عورتها
ومن انكشف بعض عورته
وفحش
أو صلى في ثوب
محرم عليه
أو نجس
أعاد
لا من حبس
في محل نجس
الأولى بالستر
ومن وجد كفاية عورته
سترها
وإلا
فالفرجين
فإن لم يكفهما
فالدبر
وإن أعير سترة
لزمه قبولها
ويكره
المعصفر
والمزعفر
للرجال
كيفية صلاة العاري
ويصلي العاري
قاعدا
بالإيماء
استحبابا فيهما
ويكون إمامهم وسطهم
ويصلي كل نوع وحده
فإن شق
صلى الرجال واستدبرهم النساء
ثم عكسوا
فإن وجد
سترة قريبة في أثناء الصلاة
ستر وبنى
وإلا
ابتدأ
ويكره في الصلاة
السدل
واشتمال الصماء
وتغطية وجهه
واللثام على فمه وأنفه
وكف كمه
وشد وسطه كزنار
ويحرم
الخيلاء في ثوب وغيره
في غير الحرب
والتصوير
واستعماله
ويحرم استعمال
منسوج أو مموه بذهب
قبل استحالته
على الذكور
الحرير
وثياب حرير
وما هو أكثره ظهورا
لا
إذا استويا
أو لضرورة
أو حكة
أو مرض
أو حرب
أو حشو
أو كان علما أربع أصابع فما دون
أو رقاعا
أو لبنة جيب
أو سجف فراء
سداء
اللحمة
twitter: @zadmap

ومنها اجتناب النجاسات
متى يصدق أنه مجتنب للنجاسة
فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها
أو لاقاها
بثوبه
أو بدنه
لم تصح صلاته
وإن طين أرضا نجسة
أو فرشها طاهرا
كره وصحت
وإن كانت
بطرف مصلى
متصل
صحت
إن لم ينجر بمشيه
ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته
جهل كونها فيها
لم يعد
وإن علم أنها كانت فيها لكن
نسيها
أو جهلها
أعاد
ومن جبر عظمه بنجس
لم يجب قلعه مع الضرر
وما سقط منه (أي الآدمي) من عضو أو سن
فطاهر
أماكن لا تصح فيها الصلاة
ولا تصح الصلاة في
مقبرة
وحش
وحمام
وأعطان إبل
ومغصوب
وأسطحتها
وتصح إليها
الصلاة في الكعبة
ولا تصح الفريضة في
الكعبة
ولا فوقها
وتصح النافلة باستقبال شاخص منها




ومنها استقبال القبلة
فلا تصح بدونه إلالـ
عاجز
ومتنفل
راكب
سائر
في سفر
ويلزمه
افتتاح الصلاة إليها
وماش
ويلزمه
الافتتاح
والركوع والسجود إليها
كيف يكون استقبال القِبْلة
وفرض
من قرب من القبلة
إصابة عينها
ومن بعد
جهتها
ما يُستدلُّ به على القِبْلة
فإن أخبره
ثقة
بيقين
أو وجد محارب إسلامية
عمل بها
ويستدل عليها في السفر
بالقطب
والشمس
والقمر
ومنازلهما
وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة
لم يتبع أحدهما الآخر
ويتبع المقلد أوثقهما عنده
ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد
قضى إن وجد من يقلده
ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة
ويصلي بالثاني
ولا يقضي ما صلى بالأول
twitter: @zadmap




twitter: @zadmap


باب صفة الصلاة
يسن
القيام عند قد من إقامتها
وتسوية الصف
ويقول: الله أكبر
رافعا يديه
مضمومة الأصابع
ممدودة
حذو منكبيه
كالسجود
ويسمع
الإمام من خلفه
كقراءته في أولتي غير الظهرين
وغيره نفسه
ثم
يقبض كوع يسراه تحت سرته
وينظر مسجده
ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
سرا
ثم يستعيذ
ثم يبسمل
وليست من الفاتحة
ثم يقرأ الفاتحة
فإن قطعها
بذكر أو سكوت
غير مشروعين
وطال
أو ترك منها
تشديدة
أو حرفا
أو ترتيبا
لزم غير مأموم إعادتها
ويجهر الكل بآمين
في الجهر
ثم يقرأ بعدها سورة
تكون
في الصبح
من طوال المفصل
وفي المغرب
من قصاره
وفي الباقي
من أوساطه
ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان
ثم يركع مكبرا
رافعا يديه
ويضعهما على ركبتيه
مفرجتي الأصابع
مستويا ظهره
ويقول: سبحان ربي العظيم
ثم يرفع رأسه ويديه قائلا
إمام ومنفرد
سمع الله لمن حمده
وبعد قيامهما
ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
ومأموم في رفعه
ربنا ولك الحمد فقط
ثم يخر مكبرا ساجدا
على سبعة أعضاء
رجليه
ثم على ركبتيه
ثم يديه
ثم جبهته مع أنفه
ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده
ويجافي
عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه
ويفرق ركبتيه
ويقول: سبحان ربي الأعلى
ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
مفترشا يسراه
ناصبا يمناه
ويقول رب اغفر لي
ويسجد الثانية كالأولى
ثم يرفع مكبرا
ناهضا على صدور قدميه
معتمدا على ركبتيه
إن سهل
twitter: @zadmap


twitter: @zadmap


فصل ويكره في الصلاة
التفاته
ورفع بصره إلى السماء
وتغميض عينيه
وإقعاؤه
وافتراشه ذراعيه ساجدا
وعبثه
وتخصره
وتروحه
وفرقعة أصابعه
وتشبيكها
وأن يكون
حاقنا
أو بحضرة طعام يشتهيه
وتكرار الفاتحة
لا جمع سور
في فرض
كنفل
وله
رد المار بين يديه
وعد الآي
والفتح على إمامه
ولبس
الثوب
والعمامة
وقتل
حية
وعقرب
وقمل
فإن أطال الفعل
عرفا
من غير ضرورة
ولا تفريق
بطلت ولو سهوا
ويباح
قراءة أواخر السور
وأوساطها
وإذا نابه شيء
سبح رجل
وصفقت امرأة
ببطن كفها على ظهر الأخرى
ويبصق في الصلاة
عن يساره
وفي المسجد في ثوبه
سترة المصلي
وتسن صلاته إلى سترة
قائمة
كآخرة الرحل
فان لم يجد شاخصا فإلى خط
وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط
وله
التعوذ عند آية وعيد
والسؤال عند آية رحمة
ولو في فرض
twitter: @zadmap


twitter: @zadmap


تنبيه: خالفت ترتيب المؤلف مع المحافظة قدر الإمكان على ألفاظه ليستقيم التفريع .


twitter: @zadmap


twitter: @zadmap


باب صلاة التطوع (ب)
وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار
وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه
وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى
وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس
وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم
وتسن صلاة الضحى
وأقلها
ركعتان
وأكثرها
ثمان
ووقتها
من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال
وسجود التلاوة
صلاة
ويسن
للقارئ
والمستمع
دون السامع
وإن لم يسجد القارئ لم يسجد
وهو أربع عشرة سجدة
في الحج منها اثنتان
صفته
ويكبر
إذا سجد
وإذا رفع
ويجلس ويسلم
ولا يتشهد
ويكره للإمام
قراءة سجدة في صلاة سر
وسجوده فيها
ويلزم المأموم متابعته في غيرها
سجود الشكر
ويستحب سجود الشكر عند
تجدد النعم
واندفاع النقم
وتبطل به صلاة غير
جاهل
وناس
أوقات النهي
وأوقات النهي خمسة
من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس
ومن صلاة العصر إلى الغروب
ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح
وعند قيامها حتى تزول
وإذا شرعت فيه حتى تتم
ويجوز
فيها قضاء الفرائض
وفي الأوقات الثلاثة
فعل ركعتي الطواف
وإعادة جماعة
ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة
حتى ما له سبب
twitter: @zadmap

باب صلاة الجماعة
حكمها
تلزم
الرجال
للصلوات الخمس
لا شرط
وله فعلها في بيته
التفضيل بين المساجد
وتستحب صلاة أهل الثغر
في مسجد واحد
والأفضل لغيرهم
في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره
ثم ما كان أكثر جماعة
ثم المسجد العتيق
وأبعد (المسجدين) أولى من أقرب
ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا
بإذنه
أو عذره
إعادة الصلاة
ومن صلى ثم أقيم فرض
سن أن يعيدها
إلا المغرب
إعادة الجماعة
ولا تكره إعادة جماعة
في غير مسجدي مكة والمدينة
واذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة
فإن كان في نافلة أتمها
إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها
إدراك الجماعة
ومن كبر قبل سلام إمامه
لحق الجماعة
وإن لحقه راكعا
دخل معه في الركعة
وأجزأته التحريمة
حكم قراءة المأموم
ولا قراءة على مأموم
وتستحب
في إسرار إمامه
و سكوته
و إذا لم يسمعه لبعد
لا لطرش
ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه
سبق المأموم الإمام
إلى الركن
ومن ركع أو سجد قبل إمامه
فعليه أن يرفع ليأتي به بعده
فإن لم يفعل عمدا
بطلت
السبق بركن الركوع
وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه
عالما عمدا
بطلت
جاهلا أو ناسيا
بطلت الركعة فقط
السبق بركنين
وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه
بطلت
إلا الجاهل والناسي
ويصلي تلك الركعة قضاء
ويسن لإمام
التخفيف مع الإتمام
وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية
ويستحب انتظار داخل
إن لم يشق على ماموم
واذا استأذنت المرأة إلى المسجد
كره منعها
وبيتها خير لها


فصل في أحكام الإمامة
الأولى بالإمامة
الأقرأ العالم فقه صلاته
ثم الأفقه
ثم الأسن
ثم الأشرف
ثم الأقدم هجرة
ثم الأتقى
ثم من قرع
وساكن البيت
وإمام المسجد
أحق
إلا من ذي سلطان
وحر
وحاضر
ومقيم
وبصير
ومختون
ومن له ثياب
أولى من ضدهم
ولا تصح
خلف فاسق
ككافر
ولا امرأة
وخنثى
للرجال
ولا صبي
لبالغ
وأخرس
ولا عاجز عن
ركوع أو سجود أو قعود
أو قيام
إلا إمام الحي المرجو زوال علته
ويصلون وراءه جلوسا ندبا
فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس
أتموا خلفه قياما وجوبا
وتصح خلف من به سلس بول بمثله
ولا تصح خلف محدث
ولا متنجس
يعلم ذلك
فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت
صحت لمأموم وحده
ولا إمامة الأمي
وهو
من لا يحسن الفاتحة
أويدغم فيها ما لا يدغم
أو يبدل حرفا
أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى
إلا بمثله
وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته
وتكره
إمامة
اللحان
والفأفاء
والتمتام
و من لا يفصح ببعض الحروف
وأن يؤم
أجنبية فأكثر
لا رجل معهن
أو قوما أكثرهم يكرهه بحق
وتصح إمامة
ولد الزنا
والجندي
إذا سلم دينهما
من يؤدى الصلاة بمن يقضيها
وعكسه
لا مفترض بمتنفل
ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها
twitter: @zadmap




فصل في موقف الإمام والمأموم
إذا كان الإمام رجل
يقف المأمومون
خلف الإمام
ويصح معه
عن يمينه
أو عن جانبيه
لا
قدامه
ولا عن يساره فقط
ولا الفذ
خلفه
أو خلف الصف
إلا أن يكون امرأة
ويليه الرجال
ثم الصبيان
ثم النساء
كجنائزهم
إذا كان الإمام امرأة
وإمامة النساء تقف في صفهن
ومن لم يقف معه إلا
كافر
أو امرأة
أو من علم حدثه أحدهما
أو صبي في فرض
ففذ
الداخل إلى الصلاة أين يصف ؟
ومن وجد فرجة
دخلها
وإلا
عن يمين الإمام
فإن لم يمكنه
فله أن ينبه من يقوم معه
فإن صلى فذا
ركعة
لم تصح
أي صلاته
وإن ركع فذا ثم دخل في الصف
أو وقف معه آخر
قبل سجود الإمام
صحت
twitter: @zadmap


فصل في أحكام
الاقتداء
يصح اقتداء المأموم بالإمام
في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه
إذا سمع التكبير
وكذا خارجه
إن رأى
الإمام
أو المأمومين
إذا اتصلت الصفوف
وتصح خلف إمام عال عنهم
مكروهات
ويكره
إذا كان العلو ذراعا فأكثر
كإمامته في الطاق
وتطوعه موضع المكتوبة
إلا من حاجة
وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة
فإن كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن
ويكره وقوفهم بين السواري
إذا قطعن صفوفهم
twitter: @zadmap




تنبيه: ما بين القوسين مستفاد من الروض المربع

twitter: @zadmap


تنبيه: ما بين القوسين مستفاد من الروض المربع

twitter: @zadmap



فصل في قصر المسافر الصلاة
من سافر
سفرا مباحا
أربعة برد
سن له قصر رباعية ركعتين
إذا فارق
عامر قريته
أو خيام قومه
مسائل يلزم المسافر فيها الإتمام
وإن أحرم
حضرا ثم سافر
أو سفرا ثم أقام
أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها
أو ذكر
صلاة حضر في سفر
أو عكسه
أو ائتم
بمقيم
أو بمن يشك فيه
تتعلق بالنية
أو لم ينو القصر عند إحرامها
أو شك في نية القصر
أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام
أو كان ملاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد
لزمه أن يتم
وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما
أو ذكر صلاة سفر في آخر
قصر
وإن حبس ولم ينو إقامة
أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة
قصر أبدا



twitter: @zadmap

فصل في صلاة الخوف



صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة


ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح

- ما يدفع به عن نفسه
- ولا يثقله


كسيف ونحوه

twitter: @zadmap




twitter: @zadmap




twitter: @zadmap




فصل في صفة صلاة الجمعة
وما يتعلق بها
والجمعة ركعتان
يسن أن يقرأ جهرا
في الأولى بالجمعة
في الثانية بالمنافقين
وتحرم إقامتها في أكثر من موضع في البلد
إلا لحاجة
فإن فعلوا
فالصحيحة
ما باشرها الإمام
أو أذن فيها
فإن استويا في إذن أو عدمه
فالثانية باطلة
وإن وقعتا معا
أو جهلت الأولى منهما
بطلتا
السنة بعد الجمعة
وأقل السنة بعد الجمعة
ركعتان
وأكثرها
ست
ويسن أن
يغتسل وتقدم
ويتنظف
ويتطيب
ويلبس أحسن ثيابه
ويبكر إليها ماشيا
ويدنو من الإمام
ويقرأ سورة الكهف في يومها
ويكثر
الدعاء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
منهيات
ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون
إماما
أو إلى فرجة
وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه
إلا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له
وحرم رفع مصلى مفروش
ما لم تحضر الصلاة
ومن قام من موضعه لعارض لحقه
ثم عاد إليه
قريبا
فهو أحق به
ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس
حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما
الكلام أثناء الخطبة
ولا يجوز الكلام والإمام يخطب
إلا له
أو لمن يكلمه
ويجوز قبل الخطبة وبعدها
twitter: @zadmap




twitter: @zadmap




twitter: @zadmap




twitter: @zadmap

باب صلاة الاستسقاء
إذا أجدبت الأرض
وقحط المطر
صلوها
جماعة
وفرادى
وصفتها
وأحكامها
في موضعها
كعيد
وإذا أراد الإمام الخروج لها
وعظ الناس
وأمرهم
بالتوبة من المعاصي
والخروج من المظالم
وترك التشاحن
والصيام
والصدقة
ويعدهم يوما يخرجون فيه
ويتنظف
ولا يتطيب
ويخرج
متواضعا
متخشعا
متذللا
متضرعا
ومعه
أهل الدين والصلاح
والشيوخ
والصبيان المميزون
وان خرج أهل الذمة
منفردين عن المسلمين
لا بيوم
لم يمنعوا
فيصلي بهم
ثم يخطب واحدة
يفتتحها بالتكبير
كخطبة العيد
ويكثر فيها
الاستغفار
وقراءة الآيات التي فيها الأمر به
ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
ومنه: "اللهم اسقنا غيثا مغيثا" إلى آخره
وإن سقوا قبل خروجهم
شكروا الله
وسألوه المزيد من فضله
وينادى
الصلاة جامعة
وليس من شرطها
إذن الإمام
ويسن
أن يقف في أول المطر
وإخراج رحله وثيابه ليصيبها
وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر {رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}الآية

كتاب الجنائز


كتاب الجنائز
تسن
عيادة المريض
وتذكيره
التوبة
والوصية
وإذا نزل به سن
تعاهد بل حلقه
بماء
أو شراب
ونَدْيُ شفتيه بقطنة
وتلقينه لا إله إلا الله
مرة
فلا يزد على ثلاث
إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق
ويقرأ عنده يس
ويوجهه إلى القبلة
فإذا مات
سن
تغميضه
وشد لحييه
وتليين مفاصله
وخلع ثيابه
وستره بثوب
ووضع حديدة على بطنه
ووضعه على سرير غسله
متوجها
منحدرا نحو رجليه
وإسراع
تجهيزه
إن مات غير فجأة
وإنفاذ وصيته
ويجب في قضاء دينه
twitter: @zadmap

فصل في غسل الميت القسم الأول
غسل الميت
وتكفينه
والصلاة عليه
ودفنه
فرض كفاية
وأولى الناس
بغسله
وصيه
ثم أبوه
ثم جده
ثم الأقرب فالأقرب من عصباته
ثم ذوو أرحامه
وبالأنثى
وصيتها
ثم القربى فالقربى من نسائها
غسل أحد الجنسين للآخر
ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه
وكذا سيد مع سريته
ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط
وإن مات رجل بين نسوة
أو عكسه
يمم كخنثى مشكل
ويحرم أن
يغسل مسلم كافرا
أو يدفنه
بل يوارى لعدم
ما يستعمل عند الحاجة
والماء الحار
والأشنان
والخلال
يستعمل إذا احتيج إليه
ثم يغسل
شقه الأيمن
ثم الأيسر
ثم كله
ثلاثا
يمر في كل مرة يده على بطنه
فإن لم ينق بثلاث
زيد حتى ينقى
ولو جاوز السبع
ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا
ويغسل برغوة السدر
رأسه ولحيته فقط
ويسمى
ثم ينوي غسله
ثم يوضيه ندبا
ولا يدخل الماء
في فيه
ولا في أنفه
ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء
بين شفتيه فيمسح أسنانه
وفي منخريه فينظفهما
ولا يدخلهما الماء
وإذا أخذ في غسله
ستر عورته
وجرده
وستره عن العيون
ويكره لغير معين في غسله حضوره
ثم يرفع رأسه برفق
إلى قرب جلوسه
ويعصر بطنه برفق
ويكثر صب الماء حينئذ
ثم يلف على يده خرقة فينجيه
ولا يحل مس عورة من له سبع سنين
ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة
twitter: @zadmap




twitter: @zadmap




twitter: @zadmap




فصل في الصلاة على الميت
السنة أن يقوم الإمام
عند صدره
وعند وسَطها
ويكبر أربعا
يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية
كالتشهد
ويدعو في الثالثة
فيقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه
وإن كان صغيرا قال
اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم
ويقف بعد الرابعة قليلا
ويسلم واحدة عن يمينه
ويرفع يديه مع كل تكبيرة
وواجباتها
قيام
وتكبيرات
والفاتحة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعوة للميت
والسلام
ومن فاته شيء من التكبير
قضاه على صفته
ومن فاتته الصلاة عليه
صلى على القبر
إلى شهر
و (يصلي) على غائب عن البلد بالنية
ولا يصلي الإمام
على الغال
ولا على قاتل نفسه
ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد
twitter: @zadmap


twitter: @zadmap


فصل في زيارة القبور
مسنونات
تسن زيارة القبور
إلا للنساء
ويقول إذا زارها أو مر بها
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم
وتسن
تعزية المصاب بالميت
ويجوز
البكاء على الميت
ويحرم
الندب
والنياحة
وشق الثوب
ولطم الخد
ونحوه
twitter: @zadmap

كتاب الزكاة


كتاب الزكاة
تجب بشروط خمسة
حرية
وإسلام
وملك نصاب
واستقراره
ومضي الحول
في غير
المعشر
إلا
نتاج السائمة
وربح التجارة
ولو لم يبلغ نصابا فإن حولهما حول أصلهما
إن كان نصابا
وإلا فمن كماله
زكاة الدين
ومن كان له
دين
أو حق من صداق أو غيره
على مليء أو غيره
أدى زكاته إذا قبضه لما مضى
ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب
ولو كان المال ظاهرا
وكفارة كدين
وإن ملك نصابا صغارا
انعقد حوله حين ملكه
إنقطاع الحول وعدم انقطاعه
وإن نقص النصاب في بعض الحول
أو باعه
أو أبدله
بغير جنسه
لا فرارا من الزكاة
انقطع الحول
وإن أبدله بجنسه
بنى على حوله
وتجب الزكاة
في عين المال
ولها تعلق بالذمة
ولا يعتبر في وجوبها
إمكان الأداء
ولا بقاء المال
والزكاة كالدين في التركة
twitter: @zadmap



باب زكاة بهيمة الأنعام
تجب في
إبل
وبقر
وغنم
إذا كانت سائمة
الحول
أو أكثره
فيجب
في خمس وعشرين من الإبل
بنت مخاض
وفيما دونها
في كل خمس شاة
وفي ست وثلاثين
بنت لبون
وفي ست وأربعين
حقة
وفي إحدى وستين
جذعة
وفي ست وسبعين
بنتا لبون
وفي إحدى وتسعين
حقتان
فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة
فثلاث بنات لبون
ثم
في كل أربعين
بنت لبون
وفي كل خمسين
حقة
ويجب
في ثلاثين من البقر
تبيع أو تبيعة
وفي أربعين
مسنة
وفي ستين
تبيعان
ثم
في كل ثلاثين
تبيع
وفي كل أربعين
مسنة
ويجزئ الذكر
هنا
أي في زكاة البقر
وابن لبون مكان بنت مخاض
وإذا كان النصاب كله ذكورا
ويجب
في أربعين من الغنم
شاة
وفي مائة وإحدى وعشرين
شاتان
وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه
ثم في كل مائة شاة
شاة
والخلطة تصير المالين كالواحد
twitter: @zadmap

باب زكاة الحبوب والثمار

- تجب
  - في الحبوب كلها — ولو لم تكن قوتا
  - وفي كل ثمر يكال ويدخر — كتمر وزبيب





- مسائل في النصاب
  - ويعتبر بلوغ نصاب — قدره ألف وست مائة رطل عراقي (١٦٠٠)
  - تكميل النصاب
    - وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب
    - لا جنس إلى آخر
  - ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة
    - فلا تجب
      - فيما
        - يكتسبه اللقاط
        - أو يأخذه بحصاده
      - ولا فيما يجتنيه من المباح
        - كالبطم
        - والزعبل
        - وبزر قطونا
        - ولو نبت في أرضه
- يجب
  - عشر — ما سقي بلا مؤنة
  - ونصفه — معها
  - وثلاثة أرباعه — بهما
  - فإن تفاوتا
    - فبأكثرهما نفعا
    - ومع الجهل العشر


- متى تجب
  - وإذا
    - اشتد الحب
    - وبدا صلاح الثمر
    - وجبت الزكاة
- متى يستقر الوجوب
  - ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر
  - فإن تلفت قبله بغير تعد منه — سقطت
- ويجب العشر على مستأجر الأرض
- وإذا أخذ
  - من ملكه
  - أو موات
  - من العسل مائة وستين رطلا عراقيا — ففيه عشره (١٦٠)



- والركاز
  - ما وجد من دفن الجاهلية
  - فيه الخمس — في قليله وكثيره


twitter: @zadmap


باب زكاة النقدين
يجب
في الذهب
إذا بلغ عشرين مثقالا
وفي الفضة
إذا بلغت مائتي درهم
ربع العشر منهما
٢٠
٢٠٠
تكميل النصاب
ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب
وتضم قيمة العروض إلى كل منهما
ويباح للذكر
من الفضة
الخاتم
وقبيعة السيف
وحلية المنطقة
ونحوه
ومن الذهب
قبيعة السيف
وما دعت إليه ضرورة
كأنف
ونحوه
ويباح للنساء من الذهب والفضة
ما جرت عادتهن بلبسه
ولو كثر
زكاة حلي الذهب والفضة
ولا زكاة في حليهما المعد
للاستعمال
أو العارية
وإن
إن أعد للكرى
أو النفقة
أو كان محرما
ففيه الزكاة
twitter: @zadmap


باب زكاة العروض
إذا ملكها
بفعله
بنية التجارة
وبلغت قيمتها نصابا
زكى قيمتها
وتقوم عند الحول
بالأحظ للفقراء
من عين
أو ورق
ولا يعتبر ما اشتريت به
البناء على الحول
وإن اشترى عرضا
بنصاب من أثمان أو عروض
بني على حوله
وإن اشتراه بسائمة
لم يبن
لا تكون للتجارة
فإن ملكها
بإرث
أو بفعله بغير نية التجارة
ثم نواها
لم تصر لها
twitter: @zadmap


باب زكاة الفطر
تجب على كل مسلم
فضل له يوم العيد وليلته صاع عن
قوته
وقوت عياله
وحوائجه الأصلية
ولا يمنعها الدين
إلا بطلبه
فيُخرج
عن نفسه
ومسلم يمونه
ولو شهر رمضان
فإن عجز عن البعض بدأ
بنفسه
فامرأته
فرقيقه
فأمه
فأبيه
فولده
فأقرب في ميراث
والعبد بين شركاء
عليهم صاع
ويستحب عن الجنين
ولا تجب لناشز
ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه
أجزأت
وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر
فمن
أسلم بعده
أو ملك عبدا
أو (تزوج) زوجة
أو ولد له ولد
لم تلزمه فطرته
وقبله تلزمه
ما وضع بين القوسين مذكور في بعض النسخ بدلا من قوله (زوجة)
حكمها من حيث وقت إخراجها
ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط
ويوم العيد قبل الصلاة أفضل
وتكره في باقيه
ويقضيها بعد يومه آثما
twitter: @zadmap

فصل في مقدار زكاة الفطر وغيره
ويجب صاع
من بر
أو دقيقهما أو سويقهما
أو شعير
أو تمر
أو زبيب
أو أقط
فإن عدم الخمسة
أجزأ كل
حب
وثمر
يقتات
لا يجزئ
لا معيب
ولا خبز
ويجوز
أن يعطي الجماعة
ما يلزم الواحد
وعكسه


باب إخراج الزكاة
يجب على الفور
مع إمكانه
إلا لضرر
فإن منعها
جحدا لوجوبها
كفر عارف بالحكم
وأُخِذت
وقتل
أو بخلا
أخذت منه
وعزر
وتجب في مال صبي ومجنون
فيخرجها وليهما
ولا يجوز إخراجها إلا بنية
والأفضل
أن يفرقها بنفسه
ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد
والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده
ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة
فإن فعل أجزأت
إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه
فيفرقها في أقرب البلاد إليه
فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج
زكاة المال في بلده
وفطرته في بلد هو فيه
ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل
ولا يستحب


بابٌ أهل الزكاة ثمانية
الفقراء وهم
من لا يجدون شيئا
أو يجدون بعض الكفاية
والمساكين
يجدون أكثرها
أو نصفها
والعاملون عليها
وهم جباتها وحفاظها
الرابع: المؤلفة قلوبهم
ممن يرجى
إسلامه
أو كف شره
أو يرجى بعطيته
قوة إيمانه
الخامس: الرقاب
وهم المكاتبون
ويفك منها الأسير المسلم
السادس: الغارم
لإصلاح ذات البين
ولو مع غنى
أو لنفسه
مع الفقر
السابع: في سبيل الله
وهم الغزاة المتطوعة
الذين لا ديوان لهم
الثامن: ابن السبيل
المسافر المنقطع به
دون المنشئ للسفر من بلده
فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده
فصل
ومن كان ذا عيال
أخذ ما يكفيهم
ويجوز صرفها إلى صنف واحد
ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم
ولا تدفع إلى
هاشمي
ومطلبي
ومواليهما
ولا إلى فقيرة تحت
غني
منفق
ولا إلى فرعه وأصله
ولا إلى عبد
وزوج
وإن أعطاها لمن ظنه
غير أهل فبان أهلا
أو بالعكس
لم يجزئه
إلا غنيا ظنه فقيرا
وصدقة التطوع
مستحبة
وفي رمضان
وأوقات الحاجات
أفضل
وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه
ويأثم بما ينقصها
twitter: @zadmap


كتاب الصيام




twitter: @zadmap


twitter: @zadmap


twitter: @zadmap


باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء
مكروهات ومحرمات
يكره جمع ريقه فيبتلعه
ويحرم بلع النخامة
ويفطر بها فقط
إن وصلت إلى فمه
ويكره
ذوق طعام
ومضغ علك قوي
وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر
ويحرم العلك المتحلل
إن بلع ريقه
وتكره القبلة
لمن تحرك شهوته
واجبات مسنونات
ويجب اجتناب
كذب
وغيبة
وشتم
وسن لمن شتم
قوله إني صائم
وسن
وتأخير سحور
وسن
وتعجيل فطر على
رطب
فإن عدم فتمر
فإن عدم فماء
وسن
وقول ما ورد
القضاء
ويستحب القضاء متتابعا
ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر
فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم
وإن مات
ولو بعد رمضان آخر
وإن مات وعليه
صومٌ
أو حجٌ
أو اعتكافٌ
أو صلاةٌ
بنذر
استحب لوليه قضاؤه
twitter: @zadmap



باب صوم التطوع
يسن صيام
أيام البيض
والإثنين
والخميس
وست من شوال
وشهر المحرم
وآكده
العاشر
ثم التاسع
وتسع ذي الحجة
ويوم عرفة
لغير حاج بها
وأفضله صوم يوم وفطر يوم
ويكره
إفراد
رجب
والجمعة
والسبت
والشك
وعيد الكفار
بصوم
ويحرم صوم
العيدين
وأيام التشريق
ولو في فرض
إلا عن دم متعة وقران
إتمام العبادة
ومن دخل في فرض موسع
حرم قطعه
ولا يلزم
في النفل
ولا قضاء فاسده
إلا الحج
ليلة القدر
وترجى ليلة القدر في العشر الأخير
وأوتاره آكد
وليلة سبع وعشرين أبلغ
ويدعو فيها بما ورد
twitter: @zadmap




باب الاعتكاف
لزوم مسجد لطاعة الله تعالى
مسنون
ويصح بلا صوم
ويلزمان بالنذر
ولا يصح إلا في مسجد يجمَّع فيه
إلا المرأة
ففي كل مسجد
سوى مسجد بيتها
ويستحب
اشتغاله بالقرب
واجتناب ما لا يعنيه
وإن وطئ في فرج
فسد اعتكافه
خروج المعتكف
ولا يخرج المعتكف
إلا لما لا بد منه
ولا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة
إلا أن يشترطه
نذر الاعتكاف
في مكان
ومن نذره أو الصلاة
في مسجد غير الثلاثة
لم يلزمه فيه
وأفضلها
الحرام
فمسجد المدينة
فالأقصى
وإن عين الأفضل
لم يُجز فيما دونه
وعكسه
بعكسه
ومن نذر زمانا معينا
دخل معتكفه قبل ليلته الأولى
وخرج بعد آخره

كتاب المناسك


كتاب المناسك
الحج والعمرة واجبان على
المسلم
الحر
المكلف
القادر
في عمره مرة
على الفور
فإن زال
الرق
والجنون
والصبا
في الحج بعرفة
وفي العمرة قبل طوافها
صح فرضا
وفعلهما من
الصبي
والعبد
نفلا
والقادر من
أمكنه الركوب
ووجد
زادا
ومركوبا
صالحين لمثله
بعد قضاء
الواجبات
والنفقات الشرعية
والحوائج الأصلية
وإن أعجزه
كبر
أو مرض لا يرجى برؤه
لزمه أن يقيم من يحج و يعتمر عنه
من حيث وجبا
ويجزئ عنه
وإن عوفي بعد الإحرام
ويشترط لوجوبه على المرأة
وجود محرمها وهو
زوجها
أو من تحرم عليه على التأبيد
بنسب
أو سبب مباح
وإن مات من لزماه
أخرجا من تركته
twitter: @zadmap


twitter: @zadmap


twitter: @zadmap

باب محظورات الإحرام
وهي تسعة
حلق الشعر
وتقليم الأظفار
فمن حلق أو قلم ثلاثة
فعليه دم
ومن غطى رأسه بملاصق
فدى
وإن لبس ذكر مخيطا
فدى
الطيب
وإن طيب
بدنه
أو ثوبه
أو ادهن
بمطيب
أو شم
طيبا
أو تبخر بـ
عود
ونحوه
فدى
الصيد
وإن قتل صيدا
مأكولا
بريا أصلا
ولو تولد منه ومن غيره
فعليه جزاؤه
أو تلف في يده
ولا يحرم
حيوان أنسي
ولا صيد البحر
ولا قتل
محرم الأكل
والصائل
عقد النكاح
ويحرم عقد نكاح
ولا يصح
ولا فدية
وتصح الرجعة
وإن جامع
قبل التحلل الأول
فسد نسكهما
ويمضيان فيه
ويقضيانه ثاني عام
وتحرم المباشرة
فإن فعل فأنزل
لم يفسد حجه
وعليه بدنه
لكن يحرم من الحل لطواف الفرض
قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله: يظهر أن هذا سَبْقُ قلم من الماتن ؛ لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة، بل على الجماع بعد التحلل الأول
وإحرام المرأة كالرجل
إلا في اللباس
وتجتنب
البرقع
والقفازين
وتغطية وجهها
ويباح لها
التحلي
twitter: @zadmap




twitter: @zadmap


twitter: @zadmap


twitter: @zadmap

باب صيد الحرم
يحرم صيده على
المحرم
والحلال
وحكم صيده
كصيد المحرم
ويحرم قطع
شجره
وحشيشه
الأخضرين
إلا الإذخر
ويحرم صيد المدينة
ولا جزاء
ويباح
الحشيش للعلف
وآلة الحرث
ونحوه
وحرمها
ما بين عير إلى ثور
twitter: @zadmap




twitter: @zadmap


twitter: @zadmap



twitter: @zadmap

باب صفة الحج والعمرة
الدفع إلى مزدلفة والمبيت بها
ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة
بسكينة
يسرع في الفجوة
ويجمع بها بين العشاءين
ويبيت بها
أحكام الدفع والمبيت
وله الدفع بعد نصف الليل
وقبله فيه دم
كوصوله إليها بعد الفجر
لا قبله
فإذا صلى الصبح
أتى المشعر الحرام
فيرقاه
أو يقف عنده
ويحمد الله ويكبره
ويقرأ: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} الآيتين
ويدعو
حتى يسفر
فإذا بلغ محسرا
أسرع رمية حجر
وأخذ الحصا
وعدده سبعون بين الحمص والبندق
twitter: @zadmap


باب صفة الحج والعمرة
فإذا وصل إلى منى
وهي
من وادي محسر
إلى جمرة العقبة
(رماها) أي الجمرة
بسبع حصيات
متعاقبات
يرفع يده
حتى يرى بياض إبطه
ويكبر مع كل حصاة
ولا يجزئ الرمي
بغيرها
ولا بها ثانيا
ولا يقف
ويقطع التلبية قبلها
ويرمي
بعد طلوع الشمس
ويجزئ بعد نصف الليل
ثم ينحر هديا إن كان معه
ويحلق
أو يقصر
من جميع شعره
وتقصر منه المرأة أنملة
ثم قد حل له كل شيء
إلا النساء
والحلاق والتقصير
نسك
ولا يلزم
بتأخيره
ولا بتقديمه على الرمي والنحر
دم

باب صفة الحج والعمرة

فصل: ثم يفيض إلى مكة

- ويطوف القارن والمفرد
  - بنية الفريضة طواف الزيارة
  - وقته
    - وأول وقته بعد نصف ليلة النحر
    - ويسن في يومه
    - وله تأخيره
- ثم يسعى بين الصفا والمروة
  - إن كان متمتعا
  - أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم
- ثم قد حل له كل شيء
- ثم يشرب من ماء زمزم
  - لما أحب
  - ويتضلع منه
  - ويدعو بما ورد

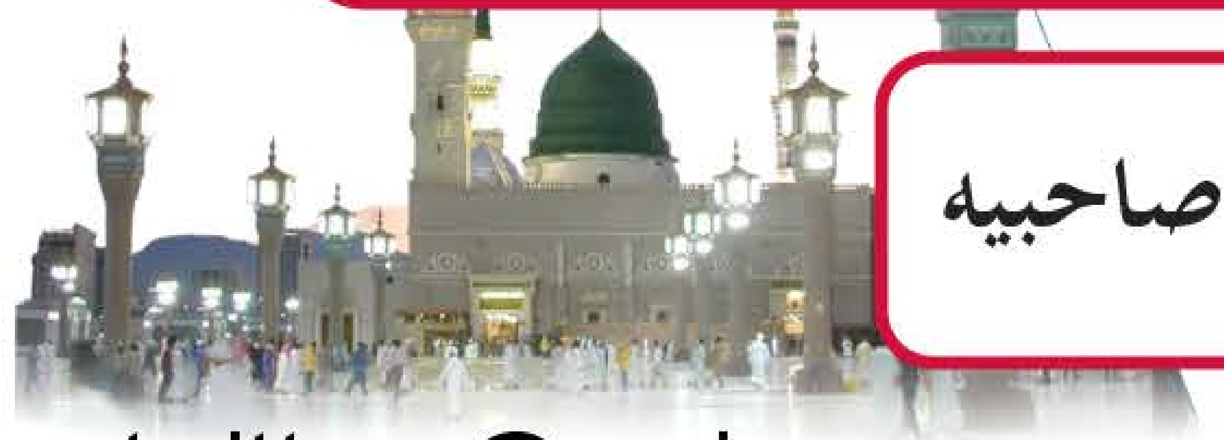

صفة الحج والعمرة – المبيت
بمنى
ثم يرجع فيبيت بمنى
ثلاث ليال
فيرمي الجمرة الأولى
وتلي مسجد الخيف
سبع حصيات
ويجعلها عن يساره
ويتأخرقليلا
ويدعو طويلا
ثم مثلها الوسطى
ثم جمرة العقبة
ويجعلها عن يمينه
ويستبطن الوادي
ولا يقف عندها
يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق
بعد الزوال
مستقبل القبلة
مرتبا
وإن رماه كله في الثالث أجزأه
ويرتبه بنيته
فإن أخره عنه
أو لم يبت بها
فعليه دم
ومن تعجل في يومين
خرج قبل الغروب
وإلا لزمه
المبيت
والرمي من الغد

باب صفة الحج والعمرة

فصل في الخروج من مكة



- فإذا أراد الخروج من مكة
  - لم يخرج حتى يطوف للوداع
- فإن
  - أقام
  - أو اتجر
  - بعده ← أعاده
- وإن تركه غير حائض
  - رجع إليه
  - فإن شق
  - أو لم يرجع
  - فعليه دم
- وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج
  - أجزأ عن الوداع
- ويقف غير الحائض
  - بين الركن والباب
  - داعيا بما ورد
- وتقف الحائض ببابه
  - وتدعو بالدعاء
- ويستحب زيارة
  - قبر النبي صلى الله عليه وسلم
  - وقبري صاحبيه





باب صفة الحج والعمرة –
فصل –وصفة العمرة
أن يحرم بها
من الميقات
أو من أدنى الحل
من مكي ونحوه
لا من الحرم
فإذا طاف وسعى وقصر
حل
وتباح كل وقت
وتجزئ عن الفرض


باب صفة الحج والعمرة
أركان وواجبات وسنن الحج والعمرة
وأركان الحج
الإحرام
والوقوف
وطواف الزيارة
والسعي
وواجباته
الإحرام من الميقات المعتبر له
والوقوف بعرفة إلى الغروب
والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية
بمنى
وبمزدلفة إلى بعد نصف الليل
والرمي
والحلاق
والوداع
والباقي سنن
وأركان العمرة
إحرام
وطواف
وسعي
وواجباتها
الحلاق
والإحرام من ميقاتها
حكم من ترك
ركنا
فمن ترك الإحرام
لم ينعقد نسكه
ومن ترك
ركنا غيره
أو نيته
لم يتم نسكه إلا به
واجبا
ومن ترك واجبا
فعليه دم
سنة
أو سنة
فلا شيء عليه
twitter: @zadmap


twitter: @zadmap

باب الهدي والأضحية
أفضلها
إبل
ثم بقر
ثم غنم
ولا يجزئ فيها إلا
جذع ضأن
وثني سواه
فالإبل خمس
ولبقر سنتان
ولمعز سنة
ولضأن نصفها
وتجزي
الشاة
عن واحد
والبدنة والبقرة
عن سبعة
ولا تجزيء
العوراء
والعجفاء
والعرجاء
والهتماء
والجداء
والمريضة
والعضباء
بل
البتراء خلقة
والجماء
والخصي غير المجبوب
وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف
والسنة نحر الإبل
قائمة
معقولة يدها اليسرى
فيطعنها بالحربة
في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر
ويجوز عكسه
ويذبح غيرها
ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك
ويتولاها صاحبها
أو يوكل
مسلما
ويشهدها
ووقت الذبح
بدايته
بعد صلاة العيد
أو قدره
نهايته
ويومين بعده
ويكره في ليلتيهما
فإن فات قضى واجبه
twitter: @zadmap




twitter: @zadmap


فصل في العقيقة
تسن العقيقة
عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة
وتذبح يوم سابعه
فإن فات ففي أربعة عشر
فان فات ففي إحدى وعشرين
وحكمها كالأضحية
إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم
تنزع جدولا
ولا يكسر عظمها
ولا تسن
الفَرَعَة
ولا العتيرة
twitter: @zadmap


كتاب الجهاد




twitter: @zadmap



twitter: @zadmap



twitter: @zadmap


فصل فيما ينقض العهد
فإن أبى الذمي
بذل الجزية
أو التزام حكم الإسلام
أو تعدى على مسلم
بقتل
أو زنا
أو قطع طريق
أو تجسيس
أو إيواء جاسوس
أو ذكر
الله
أو رسوله
أو كتابه
بسوء
ما يترتب على ما سبق
انتقض عهده
وحل دمه وماله
دون
نسائه
وأولاده
twitter: @zadmap